جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مقياس: المجتمع الدولي

السداسي الأول

العام الدراسي الجامعي: 2025- 2026

إعداد الأستاذ: مرزوقي عبد الحليم

الفرع الأول

عنصري الإقليم والسلطة السياسية

لا يمكن تصور دولة دون إقليم يتجمع عليه أفراد شعبها وعليه تمارس سيادتها، كما لا تقوم الدولة دون سلطة سياسية نتناول العنصرين فيما يلي:

أولا

عنصر الإقليم

هو تلك المساحة من الأرض وما في باطنها وغلافها الجوي التي تمارس الدولة سيادتها عليها وعلى القاكنين عليها بشكل دائم ومستمر[1].

وهو النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها، ويقيم فيه الشعب بصورة دائمة[2].

و الإقليم هو الجزء الذي يميز الدولة عن المنظمات الدولية ، حتى و إن كانت هذه الأخيرة شخص من أشخاص المجتمع الدولي ، فالمنظمات الدولية لا تقوم على أساس إقليم تتمتع بداخله بالسيادة ، بل تنشأ بموجب اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة، وتكتفي فقط بالمقر مثل مقر الأمم المتحدة في نيويورك، كما أن عضويتها ونشاطاتها يمكن أن تشمل كل العالم بينما الدول تنظيم إقليمي[3].

أما من الناحية الواقعية فتكمن أهمية الإقليم في اتساع مجاله، ووضعه الجغرافي (الاستراتيجي) والثروات التي يحويها ، والقانون الدولي لا يشترط في الإقليم مساحة معينة ، كما لا يشترط أ ن تكون أرض الإقليم برية فقط، أو أن تكون قارية مطلة على البحر ، أو أرض قارية مع مجموعة من الجزر ، أو مجموعة جزر وحدها ، كما يجوز أ ن يكون الإقليم منفصلا عن بعضه البعض ، وليس قطعة واحدة متصلة، وكل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم[4].

أولا: عناصر الإقليم : يتكون الإقليم من ثلاث عناصر وهي[5]:

- الأرض اليابسة ومحتوياتها الطبيعية من جبال وبحيرات وأنهار، وما يحتويه باطنها من مياه جوفية ومعادن[6].

---

(1) يادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص171.

(2) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص102.

(3) مبروك غضبان، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، المرجع السابق، ص384،383.

(4) عمر صدوق، المرجع السابق، ص42،41.

(5) يادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص171.

(6) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص103.

- البحر الإقليم ي في الدول الساحلية وهو ذلك الجزء الذي يلي سواحل الدولة إلى مسافة معينة نحو أعالي البحار.
- الطبقات الجوية التي تعلو إقليم الدولة الارضي والبحري، وقد ثار الجدل حول النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الجوي، واستقر العرف الدولي في المسالة على أن الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة جزء من اقليمها ويخضع تماما لسيادتها، أما تنظيم الملاحة الجوية فيخضع للاتفاقيات الثنائية والجماعية[6].

ثانيا: خصائص الإقليم : يمكن تلخصيها فيما يلي[1]:

- **الثبات و الاستقرار:** ويعني أن تكون حياة الشعب على هذا الإقليم مسقرة ودائمة.
- **الوحدة السياسية:** أي خضوع جميع أراضي الإقليم لسلطة معينة (سيادة واحدة).
- **أن يكون الإقليم محدد:** وذلك بحدود واضحة وثابتة ، وذلك لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، وذلك لارتباط مسألة الحدود غالبا بالسلم والامن الدوليين والاستقلال ، وغالبا ما كانت الحدود سببا في نزاعات مسلحة ، ذلك أن رسم الحدود بمعالم ثابتة محددة ومعترف بها عامل مهم من عوامل استقرار العلاقات الدولية.

ثالثا: طرق اكتساب الإقليم : هناك عدة طرق لاكتساب الإقليم يقرها العرف الدولي و أحكام القانون الدولي، فقد يكون الاكتساب بصفة أصلية، اذا كان الإقليم غير خاضع لسيادة أي دولة من قبل، ومن وسائله نجد الاستيلاء والاضافة، كما قد يكون الاكتساب نقلا عن الغير ، وذلك بانتقال الإقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة اخرى.

1- طرق اكتساب الإقليم بصفة اصلية: ويكون اما بالاستيلاء او بالإضافة.

أ -**الاستيلاء:** هو ادخال دولة في حيازتها اقليما غير خاضع لسيادة أي دولة بقصد مباشرة سيادتها عليه[2]، وقد كان الاستيلاء من أهم أنواع اكتساب في ظل القانون الدولي التقليدي، وعن طريقه استطاعت الدول الاوروبية الاستعمارية فرض سيطرتها على معظم أقاليم القارة الافريقية والاسيوية والامريكية الجنوبية، إلا أن هذه الطريقة فقدت أهميتها الآن لأنه تم اكتشاف كل اجزاء الكرة الارضية ، حيث لم تعد هناك اقاليم ليس فيها سكان، أو غير خاضعة لسيادة دولة ما، عدا المناطق القطبية الشمالية والجنوبية التي

---

(6) عمر صدوق، المرجع السابق، ص47.

(1) عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص41.

(2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص57.

تعتبر من قبيل التراث الانساني المشترك، ورغم ذلك فان وضع اليد عليها وا قعيا صعب للغاية، نظرا لصعوبة طبيعتها ومناخها، كما ليس هناك مصلحة للدول في الاستيلاء عليها على الأقل حاليا.

ويشترط عدة شروط لأجل صحة الاستيلاء نذكر أهمها فيما يلي [3]:

– أن لا يكون الإقليم محل الاستيلاء خاضع لسيادة دولة معترف بها وتمارس عليه سلطة فعلية.

– ان تقوم الدولة باكتشاف الإقليم وتمارس عليه اعمال السيادة تأكيدا لنيتها في ادخاله في ولايتها كان تقوم الدولة بممارسة سلكتها عليه بواسطة عمالها وموظفيها، ويترتب على ذلك ان اكتشاف الإقليم ووضع اليد الرمزي عليه لا يعتبر استيلاء حيث يلزم يحقق الاستيلاء اثاره يجب ان يكون وضع اليد فعليا.

– ان تقوم الدولة التي اكتشفت الإقليم بإعلام الدول الاخرى بواقعة الاستيلاء [1] ويجب ان يتضمن هذا الاعلان بيان جدود الإقليم المستولى عليه.

ب– الاضافة: وهنا تكتسب الدولة السيدة على الملحقات التي تضيفها الطبيعة لإقليمها ، بمجرد تكون هذه الملحقات، ودون الحاجة لأي إجراء خاص يدل على سيطرة الدولة الفعلية على هذه الملحقات ، أو الاعلان للغير على ما طرأ من تغيرات على إقليمها[1]، ومثاله الجزر التي تتشكل تدريجيا في البحار الإقليم ية ، أو الزيادات الترابية، أو التربة التي تتكون عند شواطئ البحار.

2– طرق اكتساب الإقليم نقلا عن الغير: وسائله الفتح ، التنازل، التقادم، أو قرار من منظمة دولية ، نوجزها فيما يلي:

أ– التنازل[3]: يكون بإرادة الدولة وهو أن تتخلى الدولة عن جزء من إقليمها لدولة اخرى، ويتم التنازل بالاتفاق بين الدول المعنية في شكل معاهدة، أو تصريح يصدر من الدولة المتنازلة، وهذا التنازل قد يكون بمقابل أو دون مقابل ، أو قد يكون التنازل بطريق المبادلة، كما قد يكون التنازل في صورة بيع الدولة لجزء من إقليمها لدولة أخرى مثاله تنازل روسيا القيصرية عن إقليم "الاسكا" للولايات المتحدة عام 1867 مقابل بضع ملايين من الدولارات، وشراء ولاية لويزيانا من فرنسا [2]، أما التنازل دون مقبل فغالبا ما يكون إجباريا تفرضه الدولة على دولة أخرى وعادة ما يكون بعد الانتهاء من الحروب، كأن تتنازل الدولة المنهزمة رغما عنها عن جزء من اقليمها للدولة المنتصرة، كشرط من شروط الصلح مثال إقليم "الألزاس"

---

[3] المرجع نفسه، ص58.

[1] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص51.

[2] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط 5، 2009، المرجع السابق، 72.

[3] عمر صدوق، المرجع السابق، ص41

[4] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط 5، 2009، المرجع السابق، ص 70.

الذي تنازلت عنه المانيا لفرنسا عام 1919، بعد توقيع معاهدة الصلح، كما وقد يكون التنازل راديا ولكن في حالات نادرة جدا، ويشترط عدة شروط لأجل صحة التنازل نذكر أهمها من خلال التعريف ما يلي[5]:

– ان تتنازل الدولة بإرادتها عن الإقليم .

– ان يصدر التنازل عن دولة كاملة السيادة، فالدولة كاملة السيادة هي التي تملك حق التنازل عن جزء من اقليمها، بخلاف الدول ناقصة السيادة التي لا تملك هذا الحق.

– ان تتم موافقة سكان الإقليم المتنازل عنه على التنازل ، لأن انتقال ملكية الإقليم المتنازل عنه لدولة جديدة، يتبعه اكتساب سكان هذا الإقليم لجنسية هذه الدولة ، ومن ثم نصت قواعد القانون الدولي على ضرورة اجراء استفتاء للسكان، لقبول التنازل وهو ما يتفق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها.

غير أن الدول لم تحترم هذا الشرط، فمثلا معاهدات الصلح 1919 اخضعت الاقاليم العثمانية في الشرق الأوسط للانتدابين الفرنسي والبريطاني ، دون الأخذ بر أي السكان، أما المانيا فقد اجبرت على اجراء هذا الاستفتاء 1920 لسكان إقليم "شليزفيغ هولشتاين" تابع للدانمارك كانت المانيا قد ضمته اليها في ستينات القرن 19، ووافق سكان هذا الإقليم بعد ظهور نتيجة الاستفتاء، على الخضوع لسيادة الدنمارك (دولتهم الاصلية)[1].

ب– الفتح(الاحتلال)[2]: هو احتلال دولة بالقوة لإقليم تابع لدولة اخرى، والفتح يكون بقيام حرب بين دولتين واحتلال جيوش احداها اقليم الدولة الاخرى واعلان ضمه اليها ، ويكون هذا الضم بإرادة الدولة المنتصرة فقط دون رضا الدولة المنهزمة، وقد كان الفتح من أهم وسائل اكتساب الإقليم ، ومن امثلته: عندما قامت اليابان بضم كوريا، وإعلان فرنسا عن ضم الجزائر إليها كإقليم فرنسي.

ويعتبره أغلب الفقهاء طريقة غير مشروعة لاكتساب الإقليم حتى أن عهد عصبة الامم 1919 منعت الحروب التي يقصد منها الاعتداء على استقلال الدول وسلامة اراضيها ، و أكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على التزام أعضاء الهيئة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الاراضي، أو الاستقلال السياسي للدول، وهو ما يعبر عنه بمبدأ السلامة الإقليم ية.

---

(5) منشور على الموقع: http://www.startimes.com

(1) بحث: عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، **الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق: الدنمارك نموذجا**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ص218، منشور على الموقع: *rooad.net/uploads/news/dktwra_1.doc*

(2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص60.

ج- التقادم[3]: يقصد بالتقادم اكتساب السيادة عن طريق قيام دولة بوضع يدها مدة طويلة على اقليم دولة اخرى، ومباشرة السيادة عليه على نحو مستمر خلال فترة زمنية تكفي لتثبيت الشعور ب أن الوضع القائم مشروع، ويتفق مع القانون الدولي.

والمعروف ان التقادم من الطرق المعترف بها لاكتساب الملكية في القانون الخاص غير أن الوضع ليس كذلك في القانون الدولي العام، حيث اختلف الفقهاء بشان قبوله كوسيلة لاكتساب السيادة على الاقاليم، وفي هذا الصدد يرى معظمهم عدم جواز نقل ملكية الاقاليم عن طريق وضع اليد بحجة أن السيادة على الاقاليم تختلف في طبيعتها واثارها عن الملكية الخاصة، فملكية العقار في القانون الخاص تختلف عن السيادة على جزء من الإقليم يسكنه عدد من السكان حيث يتنافى ذلك مع القانون الدولي ، ولا يجوز معه اقرار التقادم المكسب للملكية.

كما أن هناك أقلية ترى أنه يجوز الاخذ بنظرية التقادم المكسب في القانون الدولي على اعتبار أنها من المبادئ المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، كما تؤدي لاستقرار الأوضاع الدولية، ومثاله أن معظم الحدود القائمة حاليا بين الدول تستند إلى مضي مدة طويلة ، مما يتعذر معه إثبات السند الأصلي لاكتساب ملكية هذه الأقاليم، وقد جاء بهذه النظرية الفقيه "غروشيوس".

والراي الراجح أنه لا يمكن أن يعتد بالتقادم كوسيلة من الوسائل المشروعة لاكتساب الاقاليم ، حيث لا يتفق ذلك مع حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير، ومبد أ السلامة الإقليم ية التي تعد من الركائز التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر[1].

د- نقل السيادة بقرار من منظمة دولية : وهي طريقة عادة ما تكون بعد نهاية الحروب من خلال معاهدات الصلح الجماعية، ومعاهدات تنظيم الحدود الدولية، ومن أمثلتها ما قررته معاهدة الصلح 1919 بعد الحرب العالمية الأولى حيث خولت للمجلس الأعلى للدول المتحالفة سلطة تعديل الحدود الدولية، وأيضا سلطة واختصاص الأمم المتحدة في تقرير مصير الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، سواء بضم هذه الدولة لدولة قائمة تحت وصايتها، أو تقرير استقلالها وقيامها كدولة كاملة.

ثانيا

السلطة السياسية

حتى يكتمل مفهوم الدولة لابد من وجود مجموعة من الأشخاص يمارسون وظائفها نيابة عنها، باعتبار أنها شخص معنوي لابد من وجود من ينوب عنه في أداء وظائفه، هؤلاء الأشخاص هم السلطة

---

(3) المرجع نفسه، ص58.

(1) انظر المادة 4/02 من ميثاق الامم المتحدة.

السياسية[1]، أو هي السلطة العمومية الحاكمة التي تتولى الاشراف على أفراد الشعب والإقليم ، وادارة المرافق العامة في الدولة، لكي تحفظ كيانها وتحقق استقرارها[2].

أولا: موقف المجتمع الدولي من طبيعة نظام الحكم: القانون الدولي من حيث المبدأ لا يهتم بشكل ونوعية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول ، سواء أن تكون الحكومة ملكية جمهورية أو ديمقراطية، أو أن يكون نظام الحكم (برلماني- رئاسي- مجلسي) أو التنظيم السياسي(وحدة الحزب- تعدد الاحزاب)، أو النظام الاقتصادي الاجتماعي (ليبرالية – اشتراكية) ، كما أنه لا يهتم بتنظيم الدولة لمرافقها العامة بالتشريعات التي تراها مناسبة، وفي إخضاع السكان لهذه التشريعات.

هذا الحق هو نتيجة مترتبة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، والمبدأ الأساسي الذي يكرسه القانون الدولي، إزاء مسألة السلطة السياسية هو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم في الدولة على اعتباره شأنا داخليا [3]، وقد اكدت ذلك محكمة العدل الدولية في ر أيها الاستشاري المؤرخ في: 1971/06/21 " لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاما سياسيا معينا"، وأكد فقهاء القانون الدولي عدم وجود مبدأ الشرعية السياسية في العلاقات الدولية.

نظرية الشرعية ظهرت مع مؤتمر فيينا 1815 تعني في مفهوم الملوك الذين تغلبوا على نابوليون وعادوا إلى عروشهم، كما رأينا سابقا ؛ فكل حكومة تقوم في أوروبا نتيجة لثورة أو انقلاب تعتبر حكومة غير شرعية أو حكومة لا تتوفر فيها الشرعية الداخلية ، ويتعين حينئذ على الحكومات الملكية الأخرى أن تمتنع عن الاعتراف بها، ويتعين التعاون معها للقضاء عليها.

وقد ذهبت بعض الاتجاهات في الوقت الحالي إلى ان الحكومة التي يمكن ان تعتبر عنصرا منشئا من عناصر الدولة، هي التي تأتي إلى الحكم عن طريق شرعي بمعنى أن تستند إلى ارادة شعبية، وبالتالي أي حكومة تصل إلى الحكم عن غير هذا الطريق تعد حكومة غير شرعية، ولا يمكن الاعتراف بها.

غير أن خطورة هذا الاتجاه تظهر في أنه يؤدي إلى تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحيث تنصب نفسها حكما يراقب شرعية حكومة هذه الدولة.

ويجب التذكير في هذا الصدد أن هناك ممارسة فريدة من نوعها من جانب منظمة الأمم المتحدة في قضية الانقلاب العسكري في هايتي سنة 1994 (Aristide)، حيث اشترطت المنظمة الدولية لأول مرة في قضية داخلية إقامة نظام ديمقراطي في هايتي(الشرعية الديموقراطية) ، وهو النموذج الذي أضحى

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص28.

[2] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص125.

[3] انظر المادة 7/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

مطلوبا في النظام الدولي الجديد(أحادي القطبية والعولمة)، والتي تكرس مبدأ الديمقراطية السياسية كنموذج للحكم.

ثانيا: المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة: هناك مبدآن هما[1]:

1 – مبدا فعلية السلطة: ويعني قدرة الحكومة على ممارسة فعلية لسلطات الدولة الداخلية والخارجية ، إذ لا يكفي لأي حكومة أن تدعي بأنها تمثل الدولة، ما لم تستند إلى الواقعية [2].

وتكمن أهمية هذا المبدأ عند حدوث تغيير في الحكم ، ووجود سلطتين متنازعتين تدعي كلاهما بأنها سلطة فعلية وشرعية، تمثل الدولة (الكونغو: والصراع بين كابيلا ومبوتو) (الصومال والصراع بين المحاكم الاسلامية والحكومة الانتقالية 2006-2007) و(ساحل العاج بين الحسن وتارا ضد غبابو).

2 – مبدا استمرارية الدولة: إن تغيير الحكومة لا يعني انقضاء الدولة ، فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الاخرى ، ذلك أن الحكومة هي جهاز سياسي يعمل ويتصرف باسم ولحساب الدولة.

في النهاية نصل إلى أن العناصر الثلاثة السابقة ضرورية لتكوين الدولة ، لكنها وحدها غير كافية لكي تكون للدولة الصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام، اذ يجب أن تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي.

قائمة المراجع:

1 -ميثاق الامم المتحدة.

2 -تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3 -جهاد عودة، **النظام الدولي: نظريات وإشكالات**، دار الهدى، مصر، ط1، 2005.

4 -جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1984.

5 -حسين عمر، **دليل المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

[1] منشور بتاريخ: 03/14/ 2010، على الموقع الالكتروني: http://www.qanouni-net.com

[2] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص28، 29.

6 -رياض صالح ابو العطا، **المنظمات الدولية**، اثراء للنشر، عمان ، الاردن، ط 1، 2010.

7 -عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي: التطور والاشخاص**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.

8 -عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

9 -عثمان بقنيش، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

10 – علي خليل اسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام: المبادئ والاصول**، ج 1، دار النهضة العربية، دب ن، 2010.

11 – عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12 – ــــــــــــــــ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13 – مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

14 – ــــــــــــــــ، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15 – ــــــــــــــــ، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

16 -محمد المجذوب، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.

17 – محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2010/2009